مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حق ترشح المرأة في الجزائر (من المساواة الى الحماية القانونية)

قراءة في الأمر 21-01

The right to run for women in Algeria (from equality to legal protection)

Read in the Ordonnance n° 21-01

بشار خالد[1] *، لدغش رحيمة[2]

[1]جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، oualid1978@gmail.com

مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر – جامعة الجلفة

[2]جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، drrahima@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/30	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعد حق الترشح واحد من الحقوق السياسية التي يقع على عاتق الدولة ضرورة تكريسها وحمايتها خصوصا لما يتعلق بالمرأة باعتبارها الشريك الأساسي في المجتمع، وبالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال، وموجة التغيرات التي عرفتها الجزائر جاءت نصوص دستورية تقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين ، وصولا الى آخر الدساتير 2020 و القوانين المتعلقة بالانتخابات آخرها الأمر 01/21 الذي جاء لأول مرة بمبدأ المناصفة.

تأتي هذه الورقة البحثية من اجل تتبع حق ترشح المرأة في الدساتير الجزائرية عبر تعديلاته المتعاقبة، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية:الترشح ; الدستور ; الحق ; الحقوق السياسية

Abstract :

The right to run for office is one of the political rights that the state has the need to consecrate and protect, especially with regard to women as they are the main partners in society, and with reference to the constitutions that Algeria has known since independence, and the wave of changes that Algeria has known, constitutional texts came to recognize the principle of equality among all citizens. To the latest constitutions of 2020 and laws related to elections, the latest of which is the decree of 01/21, which first introduced the principle of parity.

This research paper comes in order to track the right of women to run for office in the Algerian constitutions through its successive amendments, by following the descriptive and analytical approach**.**

Keywords: Candidacy; the Constitution; Political rights; right

مقدّمة:

لقد نصت المواثيق الدولية على أن التمتع بالحقوق يجب أن يتم بدون تمييز من أي نوع ، وأكد المجتمع الدولي في العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، على ضرورة احترام دول العالم لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، كما أكد على ضرورة "أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم"، و نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."

من هذا المبدأ المحوري في نظام الحقوق عموما، تقتصر الحقوق على المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة في القانون، ولما كانت فكرة الحقوق مجردة لا تمييز فيها ،صار موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق السياسية من أهم المشاكل بل ولا يزال موضوع بحث ونقاش حاد من طرف رجال القانون والناشطين في مجال حقوق الإنسان، ومن بين هذه الحقوق يحتل حق الترشح مقدمة النقاشات السائدة لكونه أهم صور المشاركة السياسية.

لقد عرفت الجزائر عدة دساتير منذ 1963 بتعديلات متعاقبة، شهدت من خلالها العديد من التغييرات السياسية و التوجهات وصولا إلى أخر دستور 2020، ولما كان حق الترشح ضمن مقدمة الحقوق السياسية التي أقرتها المواثيق الدولية للمرأة، تثار الاشكالية التالية : **كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق، حين يتعلق بالمرأة باعتبارها شريكا أساسيا في المجتمع ؟**

وباعتبار دستور 2020 أول دساتيرمابعد الحراك، فقد كان النظر إليه كونه بداية التغييرات الجذرية التي وعد بها رئيس الجمهورية وفق خارطة الاصلاحات، تلاه الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فماهي وضعية حق الترشح للمرأة في هذا القانون ومالجديد التي تضمنه ؟

للاجابة عن التساؤلات اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال تتبع حق الترشح في الدساتير الجزائرية والقوانين العضوية ، وفق التقسم التالي :

المبحث الأول: حق ترشح المرأة في الجزائر (من مرحلة المساواة الى ضمان التمثيل)

المبحث الثاني : وضعية حق ترشح المرأة في دستور 2020 و الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

المبحث الأول: حق ترشح المرأة في الجزائر (من مرحلة المساواة الى ضمان التمثيل)

يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، على اعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، وموضوعه المساهمة في التعبير عن الإرادة العامة، بوصفه أهم صور المشاركة السياسية، كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية، فرصة الوصول إلى الحكم من خلال إفصاحه عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب[1]، يلعب حق الترشح دورا مهما ومحوريا في أي عملية انتخابية، إذ بدونه لا يتصور وجود انتخابات، ذلك أن المترشح والناخب هما أطراف أي عملية انتخابية.

قبل التعرض الى حق الترشح في الدساتير الجزائرية وحب تعريف الحق و خصائصه (**مطلب أول**) فيما سنتعرض الى تطور هذا الحق الى غاية 2016 (**مطلب ثان**)

المطلب الأول: مفهوم حق الترشح

بعيدا عن الترشح بالمعني الإجرائي الذي يعد من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، فإن مفهوم الترشح بالنظر لكونه حقا سياسيا هو" حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية للدول، حيث من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية، ونواب الشعب و رئيس الدولة كما يعتبر أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية باعتباره وسيلة مشاركة تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة[2].

ويعرف الحق في الترشيح أيضا على أنه " طلب العضوية في المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح[3].

كباقي الحقوق السياسية، يشترط لممارسة حق الترشح في معظم الانظمة الدستورية شروطا معينة من اجل ممارسة الفرد لحق الترشح، وهذا لا يعني تعسفها لطالما أن معظم الدول الديمقراطية في الوقت الراهن، تسعى إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنيها، والترشح ضمن هذه الدائرة والتي نصت عليه الإعلانات والعهود الدولية لحقوق الإنسان والتي تقتضي على الدول بتطبيقها في دساتيرها وتشريعاتها من اجل تحقيق مبدأ المساواة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها.

ذات الاعلانات والمواثيق الدولية لم تحدد شروطا لممارسة حق الترشح تاركة المجال لدساتير وتشريعات الدولة بضوابط حماية مبدأ المساواة، ويتم تنظيم هذه الشروط ضمن صلب النص الدستوري ذاته، أو من خلال إحالة هذا الأخير إلى القوانين الانتخابية اختصاص تحديد شروط ممارسة حق الترشح، وهي الشروط التي قد تتعلق

بشخص المترشح، ويتم تنظيم هذه الشروط ضمن صلب النص الدستوري ذاته، أو من خلال إحالة هذا الأخير إلى القوانين الانتخابية اختصاص تحديد شروط ممارسة حق الترشح[4].

و قد يثار تساؤلا مشروعا حين القول إلى أي مدى يمكن ان تكون الشروط التي تحددها التشريعات الوطنية مساسا بحق الترشح أو فرض قيود عليه، ومن هنا انتهاكه؟، وفي هذا يمكن القول أن الحقوق السياسية لطالما تقابلها ضمانات من شأنها حمايتها من أي تعسف، وهذه التدابير تكون كفيلة بحماية الحق، في ظل احترام مبدأ المساواة، و من الضروري أن تكون المقتضيات التي يدرجها المشرع متوافقة و المبادئ التي كرستها الاتفاقيات و وافقت عليها الدولة و تضمنتها دساتيرها، و هنا يلعب القضاء الدستوري دورا حاسما ومهما.

المطلب الثاني :حق ترشح المرأة في الدساتير الجزائرية الى غاية دستور 2016

في الحقيقة وجب القول أنه لا يقل حق الترشح عن حق الانتخاب ، فهو جوهر الديمقراطية الذي لطالما يمكن الأفراد للترشح في الانتخابات الوطنية أو المحلية ، بصرف النظر عن الانتماء الحزبي ،لكن في دستور 1963 وجب الاشارة الى نقطة مهمة، ان حق الترشح كان بتزكية من الحزب الواحد ، وإن كان هناك تجسيد للمساواة فإن التقييد مس كل المواطنين ، فقد جاء في المادة 27 : السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سرى لمدة خمسة سنين"[5] ، ان طبيعة النظام الذي تبناه الدستور يؤكد أن لا تمييز على أساس الجنس، لكن باستقراء المادة ان حق الترشح مقيد.

وبالنظر الى المشاركة السياسية للمرأة فقد تمتعت المرأة بحق الترشح ودليل عضويتها حتى قبل إقرار الدستور في المجلس التأسيس سنة 1962 أين وصل عدد النساء الى 10 من بين 196 نائبا

من جهته كرس دستور 1976 في المادة 39 المساواة في الحقوق بين كل المواطنين، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن وكل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات[6].

إن تكريس الدستور 1989 لفكرة المساواة جسدتها المادة 28 التي نصت "على أن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذ رع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ... إلخ "، مع الإشارة إلى ضمان المؤسسات لهذه المساواة بإزالة ما يحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية ... إلخ، وتكريس فكرة دولة القانون من خلال مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين .

بينما المادة 31 أكدت على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بمقتضى الدستور وإدراكا لأهمية المرأة ومكانتها فإنه يلاحظ بأن الجزائر سعت إلى محاولة الارتقاء بدور المرأة السياسي من خلال المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ خلال سنة 1979.

كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى إلغاء كل تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة ، بينما المادة 40 أكدت على أن الدولة تضمن المساواة لكل المواطنين بإزالة كافة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في التنظيم السياسي ... إلخ.

لقد نص الدستور صراحة أنه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، كما أنه ألغى كل تمييز قائم على أحكام المادة 40، لتعزيز ترقية المركز القانوني للمرأة، والذي تم تجسيده فعليا على مستوى النصوص والممارسة وفق النظرة الايديولوجية[7]

عرفت الحقوق السياسية للمرأة في تعديل 2008 قفزة نوعية من خلال تبني فكرة التمييز الإيجابي، وذلك بإدراج المادة 31 مكرر للدستور، ويعتبر التمييز الإيجابي لصالح المرأة من بين أهم التدابير المعتمدة قصد تمكين المرأة من تعزيز فرص مشاركتها في الحياة السياسية

و تم تأكيد هذا من خلال تعديل القانون العضوي للانتخابات لتكريس هذه الفكرة ، وتعد الشروط الخاصة بالتصويت والترشح للانتخابات متماثلة بين الرجال والنساء، وبالتالي يتم تعيين وانتخاب المرأة للمناصب المحلية والتشريعية، فحدد المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي المذكور كافة السبل والشروط المحددة للمشاركة السياسية لكلا الجنسين .

كما فرض نسب معينة للعنصر النسوي في القوائم الانتخابية، حزبية كانت أو مستقلة؛ أو عبر النص على إدراج قوائم خاصة بالنساء في مختلف الاستشارات الانتخابية، ومن خلال القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة[8]، الذي جسد ما أكده الدستور و نتج عنه تزايد نسبة النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاءه، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة مع غيرها من نساء العالم.

يحتوي القانون 03/12 على ثمانية مواد معتمدا على التدرج بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، بعد أن تم تعديل المادتين 2 و3 من المشروع المتعلق به والذي يفرض حصة 03% للمرأة با لمجالس المنتخبة ، وقد أصبح هذا القانون بعد إقراره يفرض أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشح حرة او من حزب أو عدة احزاب عن نسبة 20 بالمئة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 ، و 30 % عندما يكون عددها يساوي أو يفوق 5 مقاعد. كما حدد نسبة 53% من النساء في القوائم الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني اذا كانت عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 و نسبة 04% عندما يساوي عددها أو يفوق 32. فيما حدد نسبة 05% بالنسبة للمقاعد المخصصة للجالية في الخارج .

و فيما يتعلق بانتخابات المجالس الولائية فقد حدد المشروع نسبة النساء المترشحات في القوائم ب 03% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 35 او 43 او 47 مقعدا ونسبة 53% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 51 و 55 .

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فحددها القانون بنسبة 30 % في جميع بلديات مقرات الدوائر والتي يزيد عدد سكانها عن 20 000 نسمة.

المبحث الثاني : وضعية حق ترشح المرأة في دستور 2020 و الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يعتبر الدستور مصدر وأساس حماية الحقوق والحريات العامة و التي تحتاج دوما الى حماية من تعسف السلطة التنفيذية والتشريعية لذا فقد أصبح إلزاما ترقية تنظيم الحقوق والحريات، و تجسيدا لالتزاماته الانتخابية بادر الرئيس الجزائري السيد عبد المجيد تبون بإصدار قرار يتضمن إنشاء لجنة خبراء مهمتها صياغة مقترحات تهدف إلى مراجعة معمقة لأحكام الدستور الجزائري بما يحق المطالب الشعبية الشعبية التي عبرت عنها احلركة الاحتجاجية لـ 22 فيفري 2019، لاسيما وأن بلوغ المطالب السياسية،الاقتصادية، الاجتماعية لهذه الحركة لا يتأتى إلا بتفعيل آلية التعديل والمراجعة لجعل الدستور يتأقلم ويتكيف مع جميع المتغيرات والمستجدات التي شهدتها الساحة الوطنية وعلى مختلف الأصعدة، حيث أن الدستور ومهما جعله واضعوه يلم بكل الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية فإنه يبقى بحاجة ماسة إلى التعديل و المراجعة بما يواكب المستجدات الحاصلة في المجتمع[9].

جاء دستور 2020 في ظرف طرحت فيه الكثير من الاشكالات فما مقتضيات التعديل وباعتبار الحقوق و الحريات اهم حاضنتها الدساتير فكيف عالج الدستور الحقوق السياسية للمرأة، وخصوصا حق الترشح محل دراستنا (**مطلب أول**)، وباعتبار أن النصوص القانونية المفسرة للدساتير والمجسدة لمبادئه فقد جاء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بمبدأ المناصفة في قوائم الترشح فأي أساس له ؟ (**مطلب ثاني**)

المطلب الاول: دستور 2020 و التمسك بترقية حقوق المرأة

حافظ المؤسس الدستوري في دستور 2020[10] على ذات المكتسبات السابقة، من خلال التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق و عدم التمييز مهما كان نوعه وسببه، وجاءت المساواة القانونية واضحة من خلال نص المادة 37 " كل المواطنين سواسية امام القانون ولهم الحق في حماية متساوية "، و بخصوص الحقوق السياسية للمرأة فقد نصت المادة 59 "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم" و هو النص الذي يقابله في دستور 2016 المادة

35:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي آليات تطبيق هذه المادة" وجاء هذا النص الدستوري لتأكيد التمييز غير ان القانون المحدد لهذا لم التمثيل لم يصدر ما طرح اشكالا آخر سنتعرض اليه لاحقا.

وبخصوص الحق في العمل نصت المادة 68 الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"، وبصورة عامة فإن دستور 2020 جاء لتأكيد ما حملته الدساتير السابقة من الحفاظ على مكتسبات قانونية نالتها المرأة، خصوصا السياسية منها ، وهو ما انعكس فعلا على المشاركة السياسية و تواجد المرأة في مراكز صنع القرار و المجالس المنتخبة، حيث أن مسألة فرض نسبة في قوائم الترشح للمرأة، غير نمطية تفكير المجتمع و حتى الطبقة السياسية حيث تحولت الى الاهتمام بالعنصر النسوي.

المطلب الثاني :الامر 21/01[11]، الاستغناء عن التمثيل النسبي والمناصفة في قائمة الترشح؟

لقد حتم التسارع في الأحداث السياسية ووعود الرئيس المتعلقة بإجراء تعديلات عميقة إلى ضرورة استصدار عدة قوانين، من اجل استكمال ماسمي اصلاحات مستعجلة، فبعد حل المجلس الشعبي الوطني سارعت لجنة صياغة القانون العضوي للانتخابات في اعداد مشروعها، وتم الانتهاء منه وعرضه مقترحات اللجنة على رئيس الجمهورية، الذي أصدره بأمر تشريعي في غياب البرلمان، وجاء الامر 01/21 بالعديد من التعديلات، بين مؤيد ومعارض لها، لكن ما يهم في هذه الورقة هو الجديد المتعلق بالمرأة.

انتقل المشرع من خلال القوانين بالانتقال الى مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل إلى تفعيلها وحمايتها، ومن بينها حق الترشح ، حيث فرض المشرع ضرورة التواجد النسوي في القوائم الانتخابية كشرط أساسي تحت طائلة البطلان، تماما كما اكده في دستور 2016 و القانون 03/12 ، و قانون الانتخابات 2016 الذي اعتمد على القانون 03/12 في نسبة تواجد المرأة في القائمة و توزيع المقاعد من خلاله، لكن في الأمر 01/21 لا وجود للقانون 03/12 في القوانين المستند عليها.

بالنظر الى الدستور الجزائري فقدنصت المادة 59 تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم"، وفي الوقت الذي كان ينتظر ، استصدار قانون عضوي يحدد تفاصيل التوسيع ، صدر الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات ، لكن الملاحظ أن هذا الأمر لم يستند على القانون 03/12 المتعلق بكيفيات تطبيق تمثيل المرأة، الذي فرض نسبة المرأة في قائمة الترشح وفي توزيع المقاعد.

نصت المادة 176 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية "... يتعين على القوائم المتقدمة بالانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال ..." ، والمادة 191 ، المتعلقة

بانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني في فقرتها الثالثة " يتعين على القوائم المتقدمة بالانتخابات،تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال" ، ..."

باستقراء نص المادتين نجد أن المشرع الجزائري، اعتمد حماية قانونية للمرأة في حق الترشح من خلال فرض المناصفة في القوائم، وقد اعتبرها شرطا أساسيا لقبول القائمة تحت طائلة الرفض ، لكن بمقابل هذه الحماية يطرح تساؤلا مهما يتعلق بتبني مبدأ المناصفة في ظل عدم صدور قانون التمثيل ، وهل اكتفى المشرع بقانون الانتخابات دون الانتظار الى صدور قانون عضوي جديد يلغي القانون 03/12 ، وهل اكتفى القانون بالمناصفة كتعبير عن المادة دون الاعتماد عليها في توزيع المقاعد ، على اساس انه اعتبر عدم احترام المناصفة تحت طائلة الرفض ، وما مفهوم المناصفة اصلا في حكم لمادة ؟

اكتفى المشرع في قانون الانتخابات بالنص على مبدأ المناصفة في الامر 01/21 دون تفصيلها، رغم ان المناصفة المذكورة في الدستور جاءت تتعلق كهدف تعمل عليه الدولة في المادة 68 التن تنص على " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"

لقد جاء الامر 01/21 منفردا بمبدأ المناصفة ودون المادة 68 من الدستور لا توجد أي مرجعية للمناصفة، عدا فيما يتعلق بالقانون 03/12 الذي حدد الثلث، غير أن التفسير الوحيد لاعتماد مبدأ المناصفة يتوضح بقراءة قرار المجلس الدستوري رقم 16 /21[12] المتعلق بمراقبة دستورية الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يوضح أن مشروع قانون الانتخابات كان مستندا على المادة 68 ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي لكن المجلس الدستوري رأى في قراره بأن المادة 68 تنص على التناصف في سوق التشغيل ولا علاقة لها بنظام الانتخابات، وهذا ما قد يفسر وجود مبدأ المناصفة ضمن مواد الأمر 01/21، لكن في ظل أمر المجلس الدستوري تداركه وهو ما حدث فعلا لا نجد اي سند لمبدا المناصفة ، ماعدا الاحالة الى المادة 59 من الدستور التي تؤكد على صدور قانون يحدد مسألة توسيع التمثيل وكيفياته.

ويمكن تعريف المناصفة بين الجنسين على أنها المساواة العددية و الحضور و التمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام او الخاص او السياسي [13] ، وقد صارت هدفا نضاليا في السنوات الأخيرة ، حين أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية أحد ابرز المؤشرات لتقييم تقدم و تطور الدول و ابعد من هذا يعد أهم مؤشر بلورة شروط الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وتحقيق التنمية الحقيقية.

بمقابل شرط المناصفة الذي يعد تقدما في حماية ترشح المرأة بداية الى من المساواة الى اشتراط 3/1 القائمة في القانون السابق ، وصولا الى المناصفة التي لا تزال تطبيقاتها العملية لم تظهر بعد ، فإن هذا التقدم في حماية حق الترشح وباستقراء مواد قانون الانتخابات نجد ان لا تمثيل نسبي في توزيع المقاعد بعد اعتماد نظام القائمة،

وان كانت المناصفة مكسبا و هو حماية لحق الترشح للمراة، فالقانون الأغى نظام التمثيل النسبي ، و رغم ذلك نرى ان هذا مكسبا، وترقية ، من خلال حماية حق الترشح و فرض نسبة المرأة تحت طائلة رفض القائمة.

خاتمة :

يعد حق الترشح تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي ،فضلا عن تفعيله لممارستهم لحقهم في إنتخاب من يمثلهم في المجالس المنتخبةبالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال، والإنتقال الذي صاحبها من الأحادية الحزبية إلى التعددية، يمكن القول أن الترشح خلال المرحلة الأحادية الحزبية كان إمتيازا يحتكره حزب جبهة التحرير الوطني ،وبالتالي كان هنالك تقييد لحق الترشح بصفة عامة، رغم الاقرار بالمساواة بين المرأة والرجل.

يتفق الفقهاء على أن القيمة الأساسية لمبدأ المساواة تمنحه مكانة مزدوجة في النظام القانوني؛ إذ تجعل منه حقا من الحقوق الأساسية، وفي نفس الوقت شرطا أساسيا لممارستها، لذا سمي بالحق الوصي، ومن هنا النصوص المتعلقة بمبدأ المساواة لها قيمة خاصة، فلما كانت المساواة هي من أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد بات من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير وهذه المكانة الرفيعة لمبدأ المساواة دفعت بعدد من الدول الديمقراطية إلى إصدارها في صورة إعلانات ،ويسلم الفقه بأن أيراد النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات القائمة على أساس المساواة في صلب الدساتير يعطي لهذا المبدأ قيمة قانونية ترتفع به إلى مرتبة النصوص الدستورية وتعد قيدا على سلطة المشرع العادي، وهذا ما تجسد فعلا بعد صدور دستور1989،وموجة التغيرات التي عرفتها الجزائر جاءت نصوص دستورية تقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين ،وجاء بعدها دستور1996، وقد عرفت الحقوق السياسية للمرأة في تعديل 2008 قفزة نوعية من خلال تبني فكرة التمييز الإيجابي، وذلك بإدراج المادة 31 مكرر للدستور، ويعتبر التمييز الإيجابي لصالح المرأة من بين أهم التدابير المعتمدة قصد تمكين المرأة من تعزيز فرص مشاركتها في الحياة السياسية، حيث جاء القانون 03/12 لبحمي حق الترشح من خلال فرض نسبة في القوائم الانتخابية وهو ما يعد حماية قانونية.

جاء دستور 2020 بعد وعود لرئيس الجمهورية، بأمل أن يكون دستور التغيير وتجسيد أفكار الحراك السلمي ونتيجة موجة المطالبات بالتغيير الحقيقي، و قد حافظ دستور 2021 على مكتسبات سابقيه بخصوص ما حققته المرأة من خلال التأكيد على المساواة، و الترقية و التناصف، وبخصوص حق الترشح فقد نصت المادة 59 على الترقية من خلال توسيع التمثيل في المجالس المنتخبة كسابقتها المادة 35 من دستور 2016 وقانون الانتخابات 2016 الذي ظل يعمل بالقانون 03/12 بضرورة احتواء القائمة على ثلث (3/1) من العنصر النسوي و أكثر من هذا الاخذ بعين الاعتبار النسبة في توزيع المقاعد.

إلا أن الأمر 02/21 المتضمن بنظام الانتخابات، جاء لأول مرة بمبدأ المناصفة في قائمة الترشيحات بين المرأة والرجل، تحت طائلة رفض القائمة الانتخابية، ويعد هذا حماية قانونية لحق الترشح بالنسبة للمرأة، غير أن

التساؤل المطروح يتمثل في المرجعية القانونية في ظل عدم الاستناد الى القانون 03/12، وعدم صدور القانون المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حسب نص المادة 59 من دستور 2021.

وعلى العموم يمكن القول ان حق الترشح للمراة ميزه العمل على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة، في مختلف الدساتير الجزائرية، وانتقل مع دستور 2008 وصدور قانون 3/12 الى التمييز وحماية قانونية من خلال فرض نسبة 3/1 في القائمة الانتخابية وتوزيع المقاعد ، وصولا الى المناصفة في الأمر 01/21 ، لكن المناصفة المذكورة لا تضمن التمثيل فهي حماية قانونية للترشح وترقية من الثلث الى النصف، لكن بالمقابل وحسب النظام الانتخابي المعتمد فقدت نسبة التمثيل في توزيع المقاعد عكس قانون الانتخابات 2016 في توزيع المقاعد.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا / قائمة المصادر

1- الدساتير

- دستور 1963، جريدة رسمية رقم 10،64سبتمبر 1963، الجزائر
- دستور 1976، بأمر رقم 97/76 في 22 نوفمبر 1976 ،جريدة رسمية رقم 94،الجزائر
- دستور 2020، الجريدة الرسمية رقم 80 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

2- القوانين و الاوامر والقرارات:

- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية – عدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012
- أمر 01/21 مؤوخ 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- قرار رقم 16/ق. م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ثانيا : قائمة المراجع :

1- المؤلفات:

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر، 2006.
- مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007.

2- الرسائل الجامعية

- عباسي سهام، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2014/2013.

3- المقالات

- أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية مجلة الدراسات قانونية، المجلد 02 العدد 04.
- ضريف قدور، بوقرن توفيق، التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس2020
- رمضاني فاطمة الزهراء ،نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمراة أم للتمييز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري العدد 05 ، 2015

الهوامش:

(1) عباسي سهام، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2014/2013، ص 05

(2) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر، 2006،ص 47

(3) مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007،ص 136

(4) عباسي سهام، المرجع السابق، ص 87

(5) دستور 1963، جريدة رسمية رقم 64،10سبتمبر 1963، الجزائر.

(6) دستور 1976، بأمر رقم 97/76 في 22 نوفمبر 1976 ،جريدة رسمية رقم 94،الجزائر.

(7) أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية مجلة الدراسات قانونية، المجلد 02 العدد 04، ص 11

(8) القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية – عدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012.

(9) ضريف قدور، بوقرن توفيق، التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس2020 ، ص 121

(10) دستور 2020، الجريدة الرسمية رقم 80 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

(11) أمر 01/21 مؤوخ 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(12) قرار رقم 16/ق. م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(13) رمضاني فاطمة الزهراء ،نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمراة أم للتمييز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري العدد 05 ، 2015 ، ص 151